

الإرهاب الدولي

الأستاذ: غازي حسن صباريني

عميد كلية الحقوق

جامعة فيلادلفيا-الأردن

ملخص

إن محاولة وضع تصور متفق عليه من جميع دول العالم لمفهوم الإرهاب " قد أصبحت على درجة من الصعوبة.

يعني وجود تصور لكل دولة أو مجموعة من الدول التي تربطها مصالح مشتركة تحدد موقفها من الإرهاب، و من ثم يرتبط ذلك الموقف بدوره برؤيتها ونظرتها السياسية لحركات التحرر الوطني.

ولما كان ذلك كذلك فإن المشكلة الرئيسية التي تقف عائقا دون تحقيق تعاون دولي في نطاق مكافحة الإرهاب، هي مشكلة التعريف، لأن المعاهدات الدولية تساق في عبارات قانونية تركز تماما على تعريفات مقبولة من الأطراف الموقعة على المعاهدة، ولما كان الموضوع الخاص بالأفعال التي تكون حالة الإرهاب تمثل مشكلة تحل حتى الآن في المناقشات التي تدور حول الإرهاب فإن محاولات الوصول إلى تعريف يصلح لأغراض المعاهدات الدولية يعطي صورة مصغرة لمدى الاختلاف والحيرة التي تحيط بالموضوع كله. وتناول البحث بإيجاز أهم الاعتبارات القانونية التي تحدد مفهوم الإرهاب والنضال الوطني وأنواع الإرهاب وأسبابه وأهم وسائل مكافحته وإن القضاء على أسباب الإرهاب بكافة أشكاله هو الصيغة المثلى للقضاء على الإرهاب الدولي.

Abstract

Defining terrorism has been a difficult task to all countries, since these countries or groups of countries are linked together with mutual interests, which affects those countries' definition of terrorism according to their political viewpoint towards the nationalistic liberation movements.

The problem of defining terrorism is a main hindrance in fighting it. In view of the fact that this definition has to be defined in international treaties according to legal language that is based on acceptable definition by the signed parties.

This initiates a difficulty in attaining a definition that can correspond with international treaties. This results in viewing the diminished image of to the dilemma that surround this issue.

The research has dealt with the most important legal issue that define terrorism, its Kinds , its reasons the best methods of fighting it and nationalistic liberation .also it looks at the best methods of abolishing international terrorism all forms.

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية التي يعتبر الصراع أهم سماتها، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل ملفت، ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبيرة والمهمة التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي أرقّت بال الحكام والشعوب، إلا أنها لن تأت بنتائج مريحة، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في القضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك والإرهاب مظهر من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية والداخلية، وهو ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث ومهما يكن من أمر، فالإرهاب المعاصر ظاهرة أوروبية المنشأ.

وقد دشت الثورة الفرنسية الإرهاب بمفهومها الحديث ومارسته باسم الشعب ودفاعاً عن الشعب إلا أن مصطلح الإرهاب الدولي تطور فيما بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة على أثر وراثة الولايات المتحدة الأمريكية الإمبراطوريات الاستعمارية المنهارة أو نشوء ظاهرة الاستعمار الجديد، ومحاولة الولايات المتحدة مد سيطرتها على أكبر مساحة من العالم بواسطة الأحلاف والتكتلات العسكرية والاقتصادية.

وقد أدى الصراع السياسي بين العالم الرأسمالي الذي تنزعه الولايات المتحدة إلى التآمر وإثارة المشكلات وإيجاد الصعوبات الاقتصادية أمام هذه الدول، ومن هنا انطلقت حملة "الإرهاب الدولي" لتلصق بهذه الدول الخارجية على إرادة الولايات المتحدة، وبحركات التحرير الوطني التي تناضل لاستقلال بلدانها، والتخلص من الاحتلال والعنصرية والصهيونية والاستعمار الاستيطاني، ومن هنا جاء هذا الخلط المقصود بين الإرهاب الدولي من جهة، وبين حق تقرير المصير، وهو خلط عملت أجهزة الثقافة والإعلام الأوروبية والأمريكية على تثبيته وتعميقه وتعقيده.

ويرتبط الإرهاب الدولي بأزمة بنوية في النظام العالمي الجديد، وبشكل خاص في الغرب الذي يعاني خلافاً منهجياً أساسياً انعكس على النظام العالمي وشكل الأساس في

خلق دائرة العنف التي ولدت الإرهاب بلغته الامبريالية والصهيونية اللتين تتحكمان في النظام الدولي الجديد.

ومن هنا نجد أن الإرهاب هو ظاهرة معقدة وغير محددة، بل أنها أصبحت نوعا من الحروب بين الدول والجماعات، وخطورتها في أنها بلا أي قواعد أو قيود تنظمها ولا حتى حد أدنى من الأخلاق، بل أنها تعتمد على بث الرعب في النفوس ومع زيادة التقدم العلمي في وسائل المواصلات والاتصالات، نجد إن العالم كله يتأثر بالعمليات الإرهابية حتى أنها أصبحت خطرا يهدد البشرية جمعاء.

ويرى البعض إن الإرهاب في تطوره الحديث أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب، قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى الدول المعادية فإذا كان الإرهاب الدولي خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن ما يسمى ((مكافحة الإرهاب الدولي)) قد بات خطرا أكبر يتوعد الإنسانية جمعاء، وبين جريمة وأخرى تزداد أعداد الضحايا من الأبرياء فقد أصبح العالم مسرحا لحرب متنقلة، وعليه فإن أي دراسة لمشكلة الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، في إطار القانون الدولي العام، تعني بالضرورة مقاربة نقدية شاملة للأسس التي يقوم عليها هذا القانون وطرق نفاذه، وربما يعتد في بعض وجوهها إلى عدالته وجدواه.

في ضوء ما تقدم فإن أسئلة كثيرة تقدم نفسها لتكون برسم الإجابة، لعل أكثرها بداهة وإلحاحا هو: ما هو الإرهاب؟ هل هو جريمة دولية أم لا؟ ما الذي يميزه عن غيره من الجرائم الدولية؟ هذه الأسئلة والكثير الكثير منها، سنحاول بحثها من خلال هذا الموضوع، لتتوصل إلى مفهوم دقيق للإرهاب الدولي، وأنواعه، وتميزه عن حركات المقاومة الشعبية وغيرها من الأعمال الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وطبيعته القانونية

إن معظم الأدبيات المتداولة حول مكافحة الإرهاب الدولي تشير إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة، بحيث يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول، فمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية⁽¹⁾.

وأمام تضارب آراء الفقه حول ما يجب التركيز عليه من عناصر في تعريف الإرهاب، سأورد نماذج لهذه التعريفات سواء في القانون الدولي أو المنظمات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

وردت كلمة "الإرهاب" أو ما يشتق منها في آيات القرآن الكريم، وهي تعني في هذا المجال "التخويف" و"التفريع" وإيجاد جو من عدم الاطمئنان فيما يبعث على القلق والخوف ويسلب الأفراد أو المجتمع ما هو ضروري لهم من الأمن والاستقرار. وفي معاجم اللغة العربية "الإرهابيون" وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.⁽²⁾

بالنسبة للتعريف الفقهي للإرهاب فقد عرفه الفقيه "ASOHIL" بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين.⁽³⁾

أما بالنسبة للتعريف الإسلامي للإرهاب فهو: "العدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعرضه وماله"⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فقد أشار الفقيه سالدانا "SALDANA" إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فهو: عبارة عن "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة تنشئ خطر عام".

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الإرهاب أيضا بأنه جريمة مقصودة ذات دافع سياسي إلى زمن الحرب، ويمكن إن يكون كذلك مجرد تقنية عسكرية، وترتيب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما أو نظام حاكم يمثل دولة، وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل وزعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه"⁽²⁾.

(1) احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 صفحة

29

(2) المعجم الوسيط ج 1، صفحة 376

(3) A,SOHIL,OP.CITE P.96

(4) د.زكي علي السيد "الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام" دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 2002 صفحة

73.

وحينما بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحث موضوع الإرهاب الدولي بواسطة "اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي" اصطدمت بخلافات عميقة بشأن تعريف الإرهاب الدولي، وفي إنشاء مناقشة اللجنة، عرضت بعض الدول تعريفا للإرهاب الدولي، فذكرت انه: "مجموعة الأعمال التي تدينها جميع الدول، أيا كانت مشاعرهما تجاه القضية التي يدعي مرتكبو هذه الأعمال أنهم يناصروها" واستنادا إلى هذا التعريف، طلبت هذه الدول من حركات التحرير الوطني إن تعدل سلوكها حتى لا تقرن بالجماعات الإجرامية أو الإرهابية التي تسعى لربط نفسها بهذه الحركات، بشكل ما، بغية تحسين صورتها⁽³⁾.

وعلى صعيد آخر، فقد عرفت دول أخرى الإرهاب بأنه: "إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة.

أو للقيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنهم، أو عن دولة من الدول،⁽¹⁾ هذا التعريف وغيره الكثير من التعاريف حول مفهوم الإرهاب جعل هناك تنوعا واختلافا بالنظر إليه، إلا إن هذا لا يعني أن الإرهاب لا يمكن تعريفه، وإذ إن له معنى جوهري تلحظه لكل التعريفات، وبذلك نصل إلى أن الإرهاب له عناصر ثلاثة تجمع تعريفاته على اختلافها وهي:

(1) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 1988، صفحة 25

وما بعدها

(2) يا زجي، أمل شكري "الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن" ط1 دار الفكر دمشق 2002، صفحة 7

(3) د. هيثم كيلاني "بحث في الإرهاب الدولي" مقدم إلى قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الدول العربية، تونس،

صفحة 2

1. استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية واسطوية.

2. إشاعة جو من الرعب والخوف العام لدى الجهة المستهدفة.

3. استغلال هذا الجو من الخوف والرعب والضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو غيرها⁽²⁾ إلا أنه من خلال متابعة مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، نرى التناقض الشديد في وجهات النظر المختلفة حول مسألة التعريف و يترتب على هذا الخلاف عدة نتائج من أهمها:

أ- أن تعريف الإرهاب قد أصبح مشكلة تصعب على الحل، أي أنه أصبح من التعبير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات و نشاطاتها.

ب- صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول و محاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها و مصالحها و خلفياتها التاريخية، الأمر الذي يجعل أهداف ومضمون الاتفاقيات أمراً مختلفاً عليه⁽³⁾.

(1). د. محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" ط 1. دار العلم للملايين، بيروت، 1991. صفحة 41

(2). د. أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، صفحة 42

(3) فمثلاً اتفاقية جنيف لسنة (1937) حول الإرهاب لم يكتب لها نفاذ بالرغم من توقيع العديد من الدول عليها عند إبرامها، فقد وصل إلى (24) دولة إلا أن تلك الدول لم تصادق عليها باستثناء الهند، و بقيت نصوصها في الإدراج دون أن تحظى بالتنفيذ الفعلي. د. مصطفى دبارة "الإرهاب" ط 1، جامعة قاريونس للنشر، بنغازي، 1990، صفحة 92

ج- اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب أصبح الفاصل غير الواضح بينه وبين صور الجرائم السياسية و الجريمة المنظمة و دكتاتورية الدولة بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب و الجرائم العادية.

د- اختلاط مفهوم ومعنى الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي - ونمط من أنماط العنف السياسي - مع كثير من أنماط العنف الأخرى، بل وصل الأمر أحيانا إلى اعتبار بعض وسائل الضغط السياسي نوعا من الإرهاب فلا يخفي اليوم إن الإرهاب السياسي يعتبر من أهم مظاهر الإرهاب وأكثرها انتشارا على الإطلاق، وإن الصفة السياسية للإرهاب تعود إلى الأهداف التي تمارس من أجلها، فالإرهاب السياسي لأعمال العنف هو الذي يسبغ عليها صفة الإرهاب السياسي، وأهم هذه العوامل السياسية المؤدية إلى الإرهاب: تحكم السلطة السياسية في الدولة ضمن النظام السياسي فيها.

هذا الأمر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أما عن تعريف "دول عدم الانحياز" لأعمال الإرهاب الدولي فقد تمثل بما يلي:

- الإرهاب هو أعمال العنف والقهر الأخرى المرتكبة من قبل الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب المناضلة من أجل حريتها وحقوقها الشرعية في تقرير المصير، و الاستقلال وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- أعمال العنف المرتكبة من قبل أفراد أو جماعات أخرى والتي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر وتحدد الحريات الأساسية لهم تؤثر على حق الشعوب خاصة تلك التي تكون تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها ونضالها المشروع، و خاصة النضال الوطني لحركات التحرير.

- إن أعمال العنف المرتكبة من قبل أفراد أو مجموعات لمنفعة خاصة، لا تكون أثارها محصورة بدولة واحدة.

وأخيرا، سأعرض للتعريف الغربي-الدول الغربية- للإرهاب، فقد عرفته بأنه (أي عمل شنيع من أعمال البربرية المرتكبة في أراضي دولة ثالثة من قبل أجنبي ضد شخص من غير

جنسيته، بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا تكون له طبيعة النزاع الداخلي).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإرهاب

عرضنا العديد من التعريفات الشاملة للإرهاب والعناصر التي تجمع هذه التعريفات ومن خلالها يمكن أن نصل إلى نتيجة مؤداها إن الإرهاب ليس جريمة قائمة بذاتها، وإنما هو صفة تلحق عددا من الجرائم. فما هي الطبيعة القانونية للإرهاب؟ وكيف يمكننا تكييفه؟

أولا: الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها

أي لأنه لا يوجد جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد فهو ليس جريمة قائمة بمحد ذاتها، وإنما هو ظرف يرتبط بعدد من الجرائم.

وجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية، ألا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها، والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع، أو التهديد بإحداث أضرار أو كوارث عامة بقصد إثارة الفرع وإشاعة الرعب في النفوس.

أما الوسائل التي يحصل بها العنف فهي عادة الانفجارات، وتخريب المباني العامة وتعطيل المواصلات وهدم السدود، ونشر الأمراض المعدية، الخ.⁽¹⁾

كما إن ما يميز الجرائم الإرهابية هو أنها غالبا من صنع جماعات من الناس أو عصابات كثيرا ما ينتمي أعضاؤها إلى أكثر من دولة واحدة، مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة، نظرا لطبيعة الوسائل التي تستخدم في ارتكابها وهي نشر الرعب وتشير الذعر والفرع كالانفجارات وغيرها، وهي من شأنها أحداث أخطار عامة.

والإرهاب يتضمن أكرهاها ماديا ومعنويا ، يتبعه الجاني في ارتكاب أية جريمة من جرائم الأشخاص أو الأموال أو حقوق الغير، مما يوقع الرهبة في نفس المجني عليه وبالتالي تقييد أرادته والضغط عليه، كاختطاف طائرة أو احتجاز ركابها وطاقمها كرهائن مقابل تحقيق مطالب معينة (2).

مؤدى ما تقدم أن الإرهاب هو أمر خارج عن الجريمة ذاتها، إذ يتصور ارتكابها به أو بدونه، وهو لا يعدو أن يكون ظرفا مرتبطا بها وليس ركنا من أركانها، فخطف الطائرات، قد يتم بالإرهاب (كاستعمال القوة والعنف أو التهديد باستخدامها لاستيلاء على الطائرة) وقد يتم بدونه (كحالة استعمال الحيلة أو الخديعة أو الرشوة أو التزوير لإيهام المسؤولين في الطائرة بأمر ما وبالتالي تسليم الطائرة لهم والاستيلاء عليها) ويترتب على اعتبار الإرهاب ظرفا مرتبطا بالجريمة وليس ركنا من أركانها النتائج التالية:

1. إن توافر سبب من أسباب الإباحة في أية جريمة يرفع عنها صفة التجريم وبالتالي يرفع عنها الصفة الإرهابية التي ترتبط بها، وبالتالي فإن أعمال العنف التي تمارسها الشعوب وحركات التحرير الوطني استعمالا لحقوقها المشروعة في الدفاع عن النفس وتقرير المصير هي أعمالا مشروعة وليست إجرامية

(1) د. حميد السعدي " مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي " بغداد 1971، صفحة 138 ويلاحظ أن جميع هذه

الأفعال تشكل جرائم عادية هي محل عقاب. بمقتضى نصوص قوانين العقوبات في مختلف التشريعات.

(2) Abraham H. Miller, 'Terrorism the media and the law T transnational publishers, New York, 1982, page (15-19)

2. إن الإرهاب يكون دوليا أو داخليا تبعا لطبيعة الجريمة التي يصاحبها فإذا كانت الجريمة دولية ، كان الإرهاب المصاحب لها دوليا، أما إذا كانت الجريمة داخلية أو محلية، فالإرهاب الذي يرتبط بها يعد محليا مثلها على أساس انه يستمد صفته منها، فالإرهاب الداخلي يكون مصاحبا لجرائم تقع داخل الدولة، أما الإرهاب الدولي فتتعلق الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية، مما يعرض السلم الدولي للخطر⁽¹⁾.

3. وقد يكون الإرهاب فرديا أو إرهاب دولة تبعا للجريمة التي يصاحبها وإذا كانت من جرائم الأفراد أم من جرائم الدولة. وقد أدركنا حقيقة هي أن أبرز إشكال الإرهاب المعاصر هو إرهاب الدولة بما تمتلكه من وسائل التدمير والخراب والرعب والإرهاب إذن فكما قد يصاحب الإرهاب جرائم الأفراد يمكن أن يرتبط بجرائم الدول وهذا هو الغالب (2)

4. الإرهاب يكون عاديا أو سياسيا تبعا للجريمة التي يرتبط بها أو يصاحبها من الجرائم العادية أو السياسية⁽³⁾.

(1) د. حميد السعدي - مرجع سابق صفحة 139

(2) الدولة كشخص معنوي لا ترتكب جرائم الإرهاب لان المسؤولية الجنائية لصيقة بالإنسان و(المقصود بجرائم الدولة: هي الأفعال التي تصدر باسم الدولة أو لحسابها وتشكل خرقا للمواثيق والأعراف الدولية")

(3) the international terror -and drug cop is on the beat

By: Jacob G horn Berger, January 7.2004 <http://www.fff.org/comment>

(ثانياً) - الإرهاب جريمة سياسية

ولكن الرأي اختلف في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، مما أدى إلى ظهور معيارين لتحديدها، الأول هو (معيار شخصي) يعتد بغرض الجاني، وبمقتضاه تعد الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً. أما الثاني و هو (معيار موضوعي)، ويهتم بموضوع الجريمة، أي طبيعة الحق المعتدى عليه وفقاً لهذا الرأي تكون الجريمة سياسية إذا كان موضوعاً عادياً، ولو كانت الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً.

ولكن الصعوبة ليست هنا، و إنما تبدو بصورتين، الأولى: إذا وقعت جريمة عادية لغرض أو سبب سياسي (كقتل رئيس دولة بقصد قلب نظام الحكم). وهي جريمة عادية لسبب سياسي أو ما يسمى (بالجريمة المختلطة) ⁽¹⁾.

أما الثانية فهي: أن تقع جريمة عادية أثناء حوادث سياسية و تكون لها صلة بهذه الحوادث (كما لو نهب الثوار محل بيع أسلحة للاستعانة بما فيه على تحقيق أغراضهم) وهي ما يعبر عنها (بالجريمة المرتبطة).

لذلك انتهى الرأي إلى معهد القانون الدولي في دورة عقدها بجنيف 1892 والذي يمسك بعدم جواز التسليم بالجرائم السياسية المحصنة، أما فيما يتعلق بالجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية فقد قرر المعهد بأنه:

— " لا يقبل التسليم بالنسبة للجرائم المختلطة أو المرتبطة بجنايات أو جنح سياسية بشرط أن لا تكون متعلقة بالجنايات شديدة الخطورة من ناحية القانون العام أو الآداب كجرائم القتل عمداً، و الاعتداء على الملكية بأحداث الحريق أو تفجير المفرقات " .

— أما فيما يتعلق بالأعمال التي يرتكبها أثناء حصار أو حرب مدنية فلا يمكن أن يباح فيها التسليم إلا إذا كانت تشكل أعمالاً بربرية لا تتفق مع قوانين وعادات الحرب وكانت الحرب قد انتهت فعلاً.

- ولكن في النهاية، إذا كان من الجائز اعتبار جرائم الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية أخذًا بالمعيار الشخصي متى كانت الغاية من ارتكابها سياسية، والا إن الرأي السائد يذهب إلى رفع الوصف السياسي عن جرائم الإرهاب واعتبارها من قبيل الجرائم العادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً⁽²⁾.

المبحث الثاني أنواع الإرهاب

إن أي تعريف للإرهاب - على الرغم من كثرة التعريفات له - لا يمكن أن يشمل الأفعال التي ترتكبها الدول، فالإرهاب يبقى من عمل الأفراد والمجموعات وليس الدول، ولكن هذا لا يمنع من أن الإرهاب قد تمارسه دول بحق الأفراد والجماعات، بل صار أيضاً يستفيد من التقدم الهائل في وسائل التسليح والتقنيات المتطورة وشيوع الجريمة المنظمة. لذا نبحت في هذا المبحث أنواع الإرهاب من حيث معيار الجهة القائمة بالأعمال، ومعيار الوسيلة المستخدمة في الأعمال الإرهابية.

(1) د. مصطفى دبار، مرجع سابق، صفحة 141 وما بعدها.

(2) د. محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" دار العلم للنشر والتوزيع بيروت، و1991، صفحة 144

المطلب الأول

الجهة التي تقوم بالأعمال الإرهابية .

(أولاً)-الإرهاب الدولي (إرهاب الدولة).....

والمقصود بإرهاب الدولة : "السياسات و الأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر " والتي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، وباختصار كافة المخالفات لقوانين الحرب المتعلقة بحماية المدنيين (1).

أيضا يقصد بالإرهاب الدولة: "الأعمال التي تقوم بها الدول لتخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة، وتمارسه الدول ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر و التخلص من الاستغلال والسيطرة الخارجية " (2).

كما نكون إزاء حالة من إرهاب الدولة عندما ترفض الدولة الالتزام بالمعاهدات الدولية الشارعة بوجوب مكافحة الإرهاب الدولي.

والدول قد ترتكب الإرهاب "بشكل مباشر أو غير مباشر". ويكون إرهاب الدول مباشرا: عندما تقوم به نيابة عنها لمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم. من (أجهزة الاستخبارات و أفراد القوات المسلحة، وعملاء مستأجرين).

(1) أحمد سويدان ،مرجع سابق ،صفحة 75

(2) د. إدريس لكريني ، "مكافحة الإرهاب الدولي " 27 أيلول 2006، بحث منشور على الموقع التالي :

([http://www.diwanalarab.com/sipphp.articles.126 vo 258](http://www.diwanalarab.com/sipphp.articles.126%20vo%20258))

ويكون غير مباشر: عندما ترعى الدولة أفراداً أو مجموعات وتقدم لهم المساعدة أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية⁽¹⁾.

وإرهاب الدولة يقع في زمن السلم كما قد يقع في زمن الحرب، وفي غالب الأحيان "يرتكب بنية مكافحة الإرهاب"⁽²⁾. فتعمد مخالفة قوانين الحرب على نحو منظم وواسع للحصول على مكاسب سياسية، لا يعد كونه إرهاباً تمارسه الدولة بشكل مباشر. أما الأفعال التي تعد من جرائم الإنسانية لا سيما جرائم الإبادة، فإنه من الصعب تصور حدوثها دون تدخل مباشر من قبل أجهزة الدولة تنفيذاً وتخطيطاً ورعاية، وخير مثال على ذلك ما جرى في يوغسلافيا السابقة ورواندا وما يجري يومياً في فلسطين المحتلة وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على هذا الشكل من أشكال إرهاب الدولة وهي:

- الغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام 1976
 - الغارة الإسرائيلية على تونس عام 1985
 - الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام 1985 واسقاطها لطائرة إيرانية وجميع هذه الأحداث وغيرها، يتم فيها تمويه فعل الإرهاب، بمصطلحات قانونية غريبة
- "كالاعتماد على الذات" **Self - help**

"ودفاعاً استباقياً عن النفس **Anticipatory self confidence**"

"ودفاعاً عن النفس **Self confidence**"

"وثأراً وانتقاماً **reprisal**"

هذه المصطلحات وغيرها استعيرت على نحو مغلوط من قبل هذه الدول لتبرير أو تغطية الإرهاب الدولي الذي تقوم فيه⁽³⁾.

(1). د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، صفحة 111، وأحمد سويدان، مرجع سابق، صفحة 76

(2). د. إسماعيل الغزال "الإرهاب والقانون الدولي" ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، بيروت، 1990، صفحة 112

(3). د. محمد شكري، مرجع سابق، صفحة 112

(ثانيا) - الإرهاب المحلي "إرهاب الأفراد"

ويقصد به "الإرهاب الذي يرتكبه عادة أشخاص، سواء بشكل فردي أو تنظيمي جماعي، وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة أو حتى فكرة الدولة عموما، وهو إرهاب منتشر ومتنوع في أهدافه ووسائله" ومما يؤكد البعض في الواقع السياسي الدولي، أصابع الاتهام والتجريم تدل دائما على إرهاب الضعفاء، أي المقيهورين ومهضومي الحقوق، هذا معناه أن إرهاب المقيهورين يولد من إرهاب القاهرين⁽¹⁾. ومن هنا نصل إلى الفوارق بين الإرهاب الدولي والمحلي سواء كانت الجرائم الدولية أو الداخلية من جرائم الأشخاص أو الأموال أو غيرها، وأهم الفوارق التي تميز الإرهاب الدولي عن الداخلي:

- أنه إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدولة معينة ووقع الاعتداء عليه أثناء عمله الرسمي أو بسبب خارج دولته. كان الإرهاب دوليا.
- وكذلك إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلا رسميا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة أو مكتب متخصص تابع لها أو موظفا بها ممن يتمتعون بالحصانة أو الامتيازات الدبلوماسية، ووقع الاعتداء عليه سواء داخل دولة المقر أو خارجها.
- إذا كان المال المعتدى عليه مملوكا لدولة أجنبية، أو منظمة دولية، أو شركة دولية أجنبية أو شركة متعددة الجنسيات.
- إذا كان محل الجريمة وسيلة مواصلات وكانت من وسائل المواصلات الخارجية.
- جرائم الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، وذلك سواء كانت حربا برية أو بحرية أو جوية.

كل هذه الحالات متى توافرت، كان لدينا جريمة "إرهاب دولية"⁽²⁾. ويشترط للعقاب على الجريمة الدولية المصحوبة بإرهاب أو غير المصحوبة بإرهاب أن لا يكون الجاني متمتعاً بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب. وأخيرا أود أن أشير في إرهاب الأفراد أو الجماعات في مجتمع معين إما أن يكون بهدف تحقيق غايات ومصالح الجماهير وبالتالي يكون مبررا من الناحية الاجتماعية، وإما أن تكون

بهدف غايات أنانية ومصالح شخصية، كالابتزاز والسطو والانقلابات التي تهدف الوصول إلى السلطة، دون إحداث تغييرات اجتماعية، وهذا العنف يعد عملا إرهابيا بلا خوف. ومن الأمثلة على هذه المنظمات الإرهابية المحلية (منظمة لوتا كونيتو) وهي منظمة متطرفة قامت بعدة أعمال عنف في جنوب إيطاليا⁽³⁾. و(ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي) وقاعدتها إيرلندا، وتهدف إلى انفصال الإقليم الإيرلندي واستقلاله عن بريطانيا.

المطلب الثاني

الوسائل المستخدمة في الأعمال الإرهابية

(أولاً) - الإرهاب بالوسائل التقليدية

لقد مهد التطور التكنولوجي السبل للحصول على أسلحة ووسائل تدمير فتاكة يفوق بعضها بقدرته التدميرية بآلاف المرات، قبليتي هيروشيما وناكازاكي "صاحبتي الذكر السيئ في التاريخ البشري الحديث".

إن الإرهاب الذي يقع باستخدام الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة غير التقليدية)، هو من قبيل الإرهاب التقليدي، وإن إنتاج بعضا من أنواع هذه

(1). د. إسماعيل الغزال، مرجع سابق، صفحة 28

(2). منذر الفضل "مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، وإرهاب الدولة وإرهاب الأفراد" مقال على موقع الكتروني :

<http://www.atranava.org/articles/terrorism.htm>

(3). د. مصطفى دبارة، مرجع سابق، صفحة 58

الأسلحة قد بات متاحا بوسائل متداولة وغير مكلفة ولقد كان لانفجار الاتحاد السوفيتي، والاضطرابات التي عاشتها الجمهوريات السوفيتية السابقة وحاجتها الماسة للأموال عامل الحسم في تسرب تقنيات التسلح المتطورة وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من المواد البيولوجية والكيميائية التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة الفتاكة⁽¹⁾ ولقد أشارت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميّة⁽²⁾.

(1). د. احمد حسين سويدان ،مرجع سابق،صفحة 80

(2).راجع قرارات مجلس الأمن بتاريخ 2001/9/28 والجمعية العامة بشأن "التدابير الواجبة إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

والحقيقة إن خطورة الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لا يقتصر فقط على الاتجار غير القانوني بالأسلحة والمواد المخطورة، وإنما تتعداها إلى ما توفره جماعات المافيا للإرهابيين من إمكانيات التواصل والاتصال عبر أرجاء مختلفة من العالم، بالإضافة إلى توفير الأموال للاتجار بالمخدرات وتسهيل عمليات "غسيل الأموال" خاصة عندما تتقاطع مصالح جماعات المافيا مع أهداف الجماعات الإرهابية، سواء المستقلة منها أو التي تعمل لحساب دولة أو أكثر.

وأهم الوسائل التقليدية المستخدمة في الإرهاب هي:

(1) الاغتيال

ويتضمن اغتيال الدبلوماسيين عن طريق قتلهم بأيدي مدربة لهذا الغرض بدافع القومية أو غيرها من الدوافع الدينية، وخير مثال على عملية الاغتيال هو محاولة اغتيال الرئيس المصري (حسني مبارك) خلال زيارة له إلى إثيوبيا عام 1995⁽¹⁾.
بواسطة جماعة إسلامية مصرية منظمة، إلا أن محاولة الاغتيال أحبطت من قبل قوات الأمن المصرية في ذلك الوقت، واغتيال الرئيس محمد أنور السادات عام 1981.

(2) الاختطاف

اختطاف الدبلوماسيين بواسطة ارهابيين من مختلف الجنسيات وحجزه كسجين لديهم، بحيث يطالبوا في مقابل تسليم هذا الشخص المختطف مبلغ نقدي أو تنفيذ مطالب معينة لصالحهم من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

وهذا ما حدث بين عامين (1975، 1971) حيث تم اختطاف دبلوماسي أمريكي في دولة ما مقابل (80 مليون دولار) كفدية لإطلاق سراحه.

(3) أخذ الرهائن

وهي مشاجرة بوسائل أو أسلحة تقليدية وليست نووية متقدمة، بحيث يسعى الإرهابيون إلى تدمير المنشآت الصناعية و المناطق الحيوية في الدول.

وفي عام 1988، تم تفجير طائرة من قبل جماعة (إرهابية) ونتج عنها قتل حوالي (259) شخص على ظهر الطائرة، و(11) شخص على الأرض وهي قضية (لوكري) الشهيرة والتي أقيمت فيها ليبيا (2).

كانت هذه أهم صور الوسائل التقليدية المتبعة في الإرهاب، ولكن بعد تطور التكنولوجيا وظهور الوسائل المعلوماتية، ظهر الإرهاب بشكله الجديد و هو الإرهاب بالوسائل المعلوماتية.

(ثانياً) - الإرهاب بالوسائل المعلوماتية ... (الإرهاب الإلكتروني)

إن التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا و أنظمة المعلومات، وشيوع استخدام "الانترنت" جعل بعض المجتمعات وخاصة الغربية فيها تعتمد في تيسير أوجه مختلفة من حياتها (المرفق الصناعي، البورصات، وعمليات المصارف، ووسائل الاتصال والمواصلات الخ) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي منتظم فعلى سبيل المثال يتم التحكم بحركة الملاحة الجوية و أنظمة السلامة في المطارات وتسيير القطارات ومواعيدها وخطوطها و أنظمة السير في المدن الكبرى، وإدارة وتشغيل مرافق توليد الطاقة و السدود و مصافي النفط، بالإضافة إلى التحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ وتوجيهها و الأسلحة النووية و البيولوجية الكيميائية وما إلى ذلك بواسطة برامج معلوماتية متصلة معظمها ببعضها بواسطة شبكات (computer programs) وبذلك فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل قد يتسبب بأضرار وخيمة (hacking).

(1)RC mishears ,”Terrorism, implication of Technology and Tactics “By authors press, laxainagar, Delhi, 2004, page (80).

(2)Mishear, h.b, ”Terrorism, threat to peace and harmony, authors press, New Delhi, 1999, page(92).

ومن الأمثلة على استخدام الوسائل المعلوماتية في الإرهاب :

أ- التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعلومات ملاحية خاطئة أو تعطيل وسائل التحكم الالكترونية فيها⁽¹⁾.

ب- التلاعب بالبرامج التي تتحكم بأجهزة تصنيع الدواء، مما يؤدي إلى فوضى في المقادير وبالتالي التسبب بأضرار صحيحة جسيمة لا يتم اكتشافها إلا متأخرا وبعد فوات الأوان.

ت- تعطيل إشارات السير أو الفوضى في عملها و خاصة في المدن الكبرى، مما يؤدي إلى حدوث أضرارا كبيرة لا يستهان بها ناتجة عن الفوضى و حوادث السير.

ج- تعطيل عمل محطات الكهرباء والمياه وشبكات الاتصال و الأنظمة المصرفية و البورصة.

هـ - التلاعب بأنظمة تشغيل وإطلاق أو توجيه الصواريخ الإستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل وإطلاقها عشوائيا، مما يؤدي إلى حدوث دمار وردود محتملة تقود إلى حرب كونية لا تنتهي.

و- التسبب بتعطيل عمل المخططات النووية والكيميائية و البيولوجية أو تعطيل عملها على نحو ينتج عنه تسرب الإشعاعات و المواد الخطرة، التي قد تلحق أضرارا لا حصر لها على الأفراد بشكل خاص، والبيئة بشكل عام.

(1) إزاء التزايد المستمر لحوادث الطائرات أسرع منظمة الطيران المدني الدولي إلى دعوة الدول لاتخاذ التدابير القانونية و الأمنية والوقائية بالمطارات و الطائرات لمنع وقوع حوادث الطائرات وقد نتج عن ذلك وضع ثلاث اتفاقيات دولية هي (اتفاقية طوكيو 1963، اتفاقية لاهاي 1970، واتفاقية مونتريال 1971) وهي تتعلق بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، و الموجهة ضد أمن الطائرات، د. يحيى أحمد البنا " الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران " المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1994، صفحة 8 وما بعدها

أما عن الاعتداءات المادية على شبكة الانترنت و التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة القيمة بالشبكة من جهة و الدول الموجهة إليها من جهة أخرى فتمثل :

- باستخدام ما يعرف بالدودة المعلوماتية، هو برنامج معلوماتي له القدرة على التنقل عبر الشبكات بهدف إعاقة عمل تلك البرامج و التشويش عليها، يشل قدرتها على التبادل.

- ومهاجمة الشبكة بالفيروسات و البريد الالكتروني⁽¹⁾، وقد قامت إحدى الجماعات التخريبية بنشر فايروس خطير جدا يسمى (تشير نوبل) نسبة إلى المفاعل النووي الذي انفجر عام 1986 بهدف لفت الانتباه لذكرى انفجار المفاعل، وقد تأثرت العديد من أجهزة الحاسوب في العالم بهذا الفايروس، وشل العديد منها في المصالح الحكومية والخاصة، مما أدى إلى حدوث أعطالا في أكثر من ربع مليون جهاز للكمبيوتر في أقل من تسع ساعات⁽²⁾. وهناك العديد من الأعمال الإرهابية على شبكة الانترنت، لكنها غير معلوماتية أي جرائم ترتكب بواسطة الانترنت لتحقيق غايات مختلفة ومنها:

- جرائم التصنت والاعتداء على الحياة الخاصة بالعمل، وتسجيل وحفظ البيانات المتبادلة بين الأنظمة المعلوماتية.

- والجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية أو عقد الصفقات والمبادلات التجارية باستخدام الشبكة من خلال اختراق التوقيع الالكتروني الخاص بأحد الأطراف المتعاقدة إلكترونيا⁽³⁾

(1). الفيروسات: هي برامج لها القدرة على ربط نفسها ببرامج أخرى في الحواسيب والتكاثر والانتشار داخلها وتدمير الأنظمة بشكل تام داخل تلك الأجهزة.

(2). د. وليد الزبيدي: "القرصنة على الانترنت والحاسوب" ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، صفحة 55

(3). د. زكريا حسن أبو دامس، "أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب" ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربيد، 2005، صفحة 92

في النهاية يمكن القول بان هذا النوع من الإرهاب ليس مجرد خيال علمي، دائما هو واقع محتمل الحدوث بشكل كبير، لذلك يجب التعامل معه ومقاومته لما يترتب عليه من أضرار جسيمة تلحق بالمصلحة العامة لكل الدول.

المبحث الثالث

أسباب الإرهاب وأهم وسائل مكافحته

إن العنف الذي يشكل الإرهاب، يمثل مشكلة ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة الجوانب، لهذا فانه من المجدي أن نبحت الوسائل الكفيلة بمكافحة الإرهاب ما لم يرتبط ذلك بدراسة موضوعية للعوامل التي أدت إليه ومن ثم الوسائل الكفيلة بمقاومته.

المطلب الأول

أسباب الإرهاب

(أولا) — الأسباب السياسية

وتشمل الاستعمار والحفاظ على السيطرة الاستعمارية والعنصرية والتمييز العنصري، وحرب الإبادة والعدوان، واستخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وينتهك الاستقلال السياسي للدول وسيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، واحتلال أراضي أجنبية والسيطرة عليها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽¹⁾.

إن عوامل السياسية التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب كثيرة ومتعددة، بحيث يصعب وضعها تحت الحصر لذلك سأشير إلى أهم عاملين من العوامل السياسية المؤدية إليه وهما:

(الأول) يتعلق بالإرهاب على المستوى الداخلي وهو (تحكم السلطة السياسية في الدولة ذلك أن أغلب الأنشطة الإرهابية التي تسود المجتمع الدولي اليوم، هي انعكاس لعوامل

سياسية داخلية، تتبع من الممارسات القمعية التي تقوم بها الأجهزة والمؤسسات القابضة بزمam السلطة، وكننتيجة ضمنية لهذه الممارسات السلطوية الإرهابية في الدول نشطت حركات العنف المعتاد من قبل منظمات سياسية تستند إلى دعاوي واتهامات موجهة ضد سلطة الدولة الحديثة بأنها قوة إرهابية شريرة⁽²⁾، تخطط للقيام بعمليات إرهابية تستهدف كبار رجال الدولة والسلطة.

وترمي إلى تفويض الاحترام إلى السلطة وإظهارها بمظهر أمام الرأي العام خلاصة القول..... فان طبيعة النظم السياسية الداخلية على اختلاف أنواعها بما تمارسه من كبت ومصادرة لحريات الأفراد وإنكار حقوقهم في الكرامة والعدل والمساواة الفعلية، جعلت الكثير من الشرائح أو الفئات الاجتماعية وخاصة المثقفين تنهج طريقة العنف لتدمير الزعامات والإرهاب والنيل من سمعتها.

(الثاني) يتعلق بالإرهاب على المستوى الدولي وهو (ظل النظام السياسي الدولي) ذلك أنه بالرجوع إلى المؤسسات والمواثيق الدولية (لمجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية)، نجد أن هناك حفل موضوعي سيؤدي إلى فشل النظام السياسي الدولي وتقويضه، ولهذا فان هناك العديد من الدعوات على مختلف المستويات تطالب بإعادة

(1) أ. مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، صفحة 55

(2) هناك العديد من منظمات العنف في عالم اليوم في مختلف دول العالم تهدف إلى الانفصال عن السلطة، وتشكل قواعد خاصة بهم، (منظمة كارلوس، وقاعدتها أوروبا الغربية).

النظر في الأنظمة السياسية الدولية بما يتلائم وحقوق الدول جميعها في المساواة والعدل⁽¹⁾ ولعل أهم مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الدول هو حق النقض (الفيتو) الذي يعطى الدول الكبرى حقوقا وامتيازات تفوق تلك الممنوحة للدول الصغرى، وباستعمال هذا الحق سيؤدي إلى تمادي الأنظمة العنصرية والاستعمارية في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرهم.

لذلك كان هذا الأمر سببا في اللجوء إلى القوة والعنف للحصول على الحقوق العادلة للشعوب الضعيفة والتحرر والاستقلال خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، التي تطالب برفع مستوى المعيشة لشعوبها بسبب اغتصاب الأرض والظلم الطرد من الوطن الذي تعرض له بعض الشعوب وفي طليعتها "الشعب الفلسطيني"

وأمام هذه العيوب التي تعتري التنظيم السياسي الدولي لعالم اليوم فان للشعوب المقهورة والمعتدى على حقوقها، تجد نفسها مضطرة للاعتماد على نفسها في البحث عن مصادر القوة لغرض مطالبها العادلة والرد على السياسات الإرهابية بأسلوب (العنف المضاد) وهو الأسلوب الوحيد الذي يجدي في عالم صارت فيه القوة هي اللغة الأساسية.

لقد تعددت الأسباب السياسية للإرهاب في المؤلفات والكتب، لذلك سأورد ملخص بهذه الأسباب المشتركة بين معظم المؤلفات وهي:

- الاستعمار والتشبت بالسيطرة الاستعمارية.
- إنكار حق الشعوب في تقرير المصير.

(1) كان هذا الموضوع بندا معروضا على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو يتعلق (بإعادة النظر في الميثاق) في الدورة الرابعة والعشرين عام 1969، ولمعرفة حجج المطالبين بإعادة النظر:

- راجع أ. مصطفى دبارة، مرجع سابق، صفحة 60

(2) د. محمد شكري، مرجع سابق، صفحة 93

- العنصرية والتمييز والفصل العنصري.

- حروب الإبادة الجماعية والحروب العدوانية.
 - استخدام القوة وانتهاك السيادة والاستقلال والوحدة الإقليمية للدول.
 - احتلال أراضي الغير وهيمنة على الشعوب والتدخل في شؤونها الداخلية وإجبار السكان على التزوح⁽¹⁾.
 - الاضطهاد الديني وإشعال الفتن الطائفي والحروب الأهلية.
 - الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وانتهاك الحقوق.
- وأخيرا أود أن أشير إلى أمر هام..... هو أن ما أنشأته الولايات المتحدة من أساطيل وحاملات طائرات وصواريخ وأسلحة دمار شامل، كان بقصد القتل والسفك وإبادة الشعوب الضعيفة خارج أراضيها، هذه الدولة التي تعتبر أكبر دولة في العالم أبادت الملايين من المدنيين بضررها هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية، ثم بضررها العراق في حرب الخليج الثانية وحصارها الاقتصادي لها، ومنع الغذاء والدواء حتى مات آلاف الأطفال⁽²⁾ وما زال آخرون يموتون إلى يومنا هذا تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة الإرهابية، ولم ينته الأمر إلى هذا الحد فما زال مسلسل الإبادة الجماعية للمدنيين في أفغانستان والعراق وغيره من الدول.

(1). د. شاكر النابلسي "مقاومة الاحتلال إرهابا في القانون الدولي" بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

<http://www.elaph.com/eiaphwriter/2005>

(2). د. زكي علي السيد "الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة" دار الوفاء للطباعة

والنشر، المنصورة، 2002 صفحة 293

(ثانيا) الأسباب الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب عند الأفراد في المجتمعات البشرية، فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل، وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي إلى تدمير الحضارة، وتترك آثارها على عامة الناس في المجتمعات المختلفة، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة، فإذا كانت مشبعة اقتصاديا أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي وإن كانت عكس ذلك، ولدت السلوك العدائي والعنف. وبذلك يمكن حصر الأسباب الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي، أما العوامل الداخلية فتتشأ عنها بعض المشاكل الرئيسية التي يفرضها المجتمع ومنها:

التخلف: ذلك أن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، وتكون فجوة بين الأغنياء والفقراء مما يدفع بالفقراء إلى القيام ببعض الأنشطة الإرهابية نتيجة لذلك.

البطالة: فهي تؤكد شعورا بالعجز واليأس من ناحية وشعورا آخر بالإحباط من ناحية أخرى من واقع الحياة بأنهم ليس لديهم ما يغيروه أو ينتجوه، وبذلك يكون الشباب العاطلون عن العمل عرضة وهدفا سهلا من قبل الجماعات المتطرفة الدينية أو السياسية أو العصبية (1).

سوء توزيع الثروة: بحيث أن سوء توزيع الثروة بشكل غير متوازن بين فئات المجتمع يؤدي إلى حرمان العديد من الأفراد من المتطلبات الأساسية، مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى والرد بفعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

(1) د. ياسر خالد بركات، "الإرهاب في المنظور الاقتصادي تداعيات وحلول" بحسب منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.annabaa.org/anabahome/nba/2005>

عمليات الفساد الإداري والحكومي: والتي تتم من خلال الصفقات غير القانونية مع رجال الدولة وتمير البضائع الفاسدة بجهود أصحاب النفوذ في الدولة هذه الأفعال تولد لدى المحرومين سلوكا عنيفا يستهدف هذه المؤسسات مما يؤدي إلى تدهور البنية الاقتصادية في الدولة.

أما العوامل الخارجية التابعة للأسباب الاقتصادية والتي تساهم في تنامي ظاهرة الإرهاب مرتبطة بالبيئة الخارجية وسياسات الدول الخارجية بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤدي إلى ممارسة ضغوط على الدولة لإتباعها نهج أو سياسة ما، وهذا بدوره يولد العدوانية والصراع ويساهم في تأجيج الصراعات الداخلية و الخارجية.

وتظهر هذه العوامل الخارجية من خلال بعض الممارسات و هي :

- أ- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية و الذي ينتج بفعل ظاهرة التبعية.
- ب- تدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائل نقل و هياكل اقتصادية.
- ج- الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بعض الدول.
- د- الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل والإحباط من استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالات من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم⁽¹⁾.

هـ- سياسات الدول المتقدمة المتبعة من قبل المؤسسات المالية الدولية وبالذات (صندوق النقد الدولي) و(البنك الدولي) عبر برامجها للإصلاح الاقتصادي، إذ أن تطبيق بعض الدول لهذه البرامج أدى إلى سوء توزيع الدخل و اتساع رقعة الفقر و التهميش.

و- وهناك صورة اقتصادية شائعة للإرهاب تتمثل بعصابات تجارة المخدرات و المافيا إلى جانب عصابات الجرائم الاقتصادية الكبرى (لغسيل الأموال العالمية).

وأخيرا فهناك جانب في الفقه يعتبر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب وهي الإيمان الأمريكي بضرورة الحرب لتنشيط الصناعة والتجارة⁽²⁾. ذلك أنهم يرون الحرب أفضل من السلام لأنه خلال سنوات السلام يتحلل المجتمع ويبدأ الجيش، ويضعف الضبط

والربط، أما الحرب فتتعش الشعوب وتجدد شباب الأمة وتنشط الصناعة والتجارة⁽³⁾. مع عدم إغفال السيطرة على البترول في دول الخليج العربي باعتباره ثروة عربية خالصة، بحيث تستغله الدول الغربية بأقل الأسعار مقابل التنقيب عنه واستخراجه وتكريره.

ثالثاً (الأسباب الاجتماعية أو الشخصية)

إضافة للأسباب السياسية والاقتصادية للإرهاب، يوجد أسباب اجتماعية أو شخصية تنبع من قناعات شخصية لدى بعض الأفراد سواء من منطلق ديني أو بسبب ظروف اجتماعية معينة تحيط بالأفراد في بعض المجتمعات تدفع بهم إلى اللجوء إلى عمليات إرهابية للهروب من واقع اجتماعي أو شخصي. أما عن أهم الأسباب الاجتماعية أو الشخصية للإرهاب فهي:

محاولة بعض الأشخاص لفرض فكر معين يعتنقونه سواء كان دينياً أو سياسياً، وعند عدم الإصغاء أو إتباع هذا الفكر، يلجأ البعض إلى استخدام وسائل إرهابية لفرض هذا الفكر بالعنف والإكراه⁽¹⁾.

(1) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1971) بتشكيل لجنة مختصة لدراسة هذه الدوافع و الأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصادياً.

(2) د. زكي علي السيد، مرجع سابق، صفحة 263

(3) دليل ذلك هو حرب الخليج، فقد كانت السبب المباشر للقضاء على بدايات الكساد الأمريكي .

- الفقر والعوز الذي تعيشه بعض المجتمعات، قد يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات التي تستخدم وسائل غير مشروعة من أجل الحصول على مساعدات مادية لصالح الأفراد أو المجموعات التي تعيش في تلك المجتمعات. ونتيجة عدم استجابة الجهات الرسمية في الدول إلى مطالب هؤلاء وعدم تأمين ما يكفي لهم لسد حالات العوز والفقر.
- تقييد بعض الدول للحريات الأساسية للأفراد مثل حرية التنقل والرأي والصحافة والعقيدة، تدفع الأفراد للجوء للعنف لمحاولة الحصول على هذه الحريات التي تعد مطلقة في دول أخرى...
- التعليم الديني الظلامي الذي تمارسه بعض الدول، لعب دورا كبيرا في هذه الأسباب، من خلال الترويج للتعليم الديني الظلامي تحت فكرة (الجهاد بالنفس طريق إلى الجنة) والذي يقوم به البعض من خلال قتل الأبرياء وإيهاهم بان ذلك طريق الدخول إلى الجنة⁽²⁾.
- الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية. يدفع بعض الأفراد إلى مخالفة هذه الأنظمة الدولية والتهرب من العقوبات الدولية التابعين لها وبالتالي تعريض بلادهم لإخطار أكبر ومشاكل دولية يصعب حلها سلميا.
- وهناك أفراد يلجأون إلى أعمال عنف في دولهم من أجل حب الظهور والشهرة ومحاولة إبراز القوة بعدم الانقياد للأنظمة الوطنية، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار في تلك الدول.

(1) زكريا حسن أبو دماس مرجع سابق صفحة 40

(2) د. شاكر النابلسي "أسباب الإرهاب" بحث منشور في جريد إيلاف العدد 2154 لسنة 2005 وعلى الموقع

الالكتروني: <http://www.elaph.com/elaphwriter/2005>

المطلب الثاني

وسائل مكافحة الإرهاب الدولي

لقد تنامي الوعي القومي في العقود الأخيرة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي، سواء على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة أو على الصعيد الدولي العامة، الخاصة فيما يلي:

أولاً- الوسائل العامة لمكافحة الإرهاب الدولي

والمقصود هنا بالوسائل العامة وهي الوسائل الدولية التي تتمثل بالممارسات الدولية المتخذة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل عام. فقد أثبتت الممارسات الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فقد يقوم مرتكبو الجرائم بالإعداد والتحضير في دولة، ومن ثم ارتكب الجريمة في دولة أخرى، لذلك كان لابد من التعاون على المستوى الدولي لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة وإيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها أما عن الوسائل العامة أو (الدولية) لمكافحة الإرهاب الدولي فتتمثل بما يلي:

المطلب الثاني

وسائل مكافحة الإرهاب الدولي

لقد تنامي الوعي القومي في العقود الأخيرة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي، سواء على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة أو على الصعيد الدولي العامة، الخاصة فيما يلي:

أولاً- الوسائل العامة لمكافحة الإرهاب الدولي

والمقصود هنا بالوسائل العامة وهي الوسائل الدولية التي تتمثل بالممارسات الدولية المتخذة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل عام.

فقد أثبتت الممارسات الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بمحدود معينة فقد يقوم مرتكبو الجرائم بالإعداد والتحضير في دولة، ومن ثم ارتكب الجريمة في دولة أخرى، لذلك كان لابد من التعاون على المستوى الدولي لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة وإيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.

أما عن الوسائل العامة أو (الدولية) لمكافحة الإرهاب الدولي فتتمثل بما يلي:

1- الاتفاقات الدولية:

فقد عقدت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب وأهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية جنيف للعام (1937)، اتفاقية واشنطن لعام (1971) والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام (1977) واتفاقية طوكيو الخاصة بحماية الملاحة الجوية (1). كما أن هناك اتفاقيات أخرى على المستوى العربي لمكافحة الإرهاب، وأهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تضمنت هذه الاتفاقية (42) مادة وشارك فيها ما يزيد على (17) دولة عربية وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1999/5/7 (2).

(1) د. إدريس تكريبي، مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور في 27 أيلول 2006 على الموقع الإلكتروني

<http://www.diwanalarab.com> :

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.suhuf.net.sa/1999jaz/aug>

وكان من أهم بنودها: تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، والتعاون القضائي لتسليم المجرمين في جرائم إرهابية وأحكام أخرى متعلقة بالإنبابة القضائية كمظهر التعاون العربي بهذا الشأن.

ما أوحى به المنظمات الدولية ومن أشهرها "منظمة الأمم المتحدة" التي أدرجت موضوع الإرهاب وسبل مكافحته ضمن جداول إعمالها في دورات متتالية منذ عام (1972)، حيث استمرت جهود المنظمة والجمعية العامة⁽¹⁾، بإعلان المبادئ الخاصة بالقانون الدولي و التعاون بين الدول للقضاء على العصابات المسلحة، وتنظيم قوات غير نظامية من عدة دول للقضاء على كافة أشكال العنف في الدول، كما حثت المنظمات الدولية على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في جميع الدول للقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها، للمساعدة على ضبط التنظيمات الإرهابية وأبطال مخططاتها⁽²⁾.

(1) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، ومن هذه القرارات: القرار (102) (31) الصادر في 1976 والقرار (51) الدورة (46) لعام 1991 وغيرها من القرارات.

(2) د. أحمد محمد رفعت د. بكر الطيار "الإرهاب الدولي" ومركز الدراسات العربي الأوروبي ط1، باريس 1998 صفحة 242 وما بعد.

وهناك مظهر دولي آخر للتعاون من اجل مكافحة الجرائم الإرهابية يتمثل: بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، واتخاذ إجراءات فعالة ضد الدولة التي تعتدي على حقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا-الوسائل الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي

وتتمثل الوسائل الخاصة بالجهود الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة، من أجل مكافحة العمليات الإرهابية التي تتم على مستوى ضيق في حدود دولة واحدة.

واهم الوسائل الخاصة لمكافحة الإرهاب الدولي فهي:

****اهتمام وسائل الإعلام بالتركيز على خطورة الإرهاب الدولي وأثاره المدمرة، وتوعية الأفراد في كل دولة إلى أسبابه ومخاطره للوقاية من الانحراف في مثل هذه الأعمال وكذلك التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقدم على أي فعل من الأفعال الإرهابية أو المساعدة في ارتكابها أو التحريض على ارتكابها.**

*****محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أمام القضاء الداخلي للدولة وتوقيع اشد العقوبات عليهم بجلسات علنية ليتعظ كل من تسول له نفسه بفعل كهذا.**

تقنين جرائم الإرهاب الدولي، ووضع قوانين خاصة بكل دولة تتضمن مقدار العقوبة على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال الإرهابية، وبيان الأعمال التي يعاقب عليها في هذا المجال⁽¹⁾.

***** ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.**

(1) كانت مصر من الدول العربية السابقة في وضع مشروع تنظيمي إجرائي خاص لمواجهة الإرهاب أي "تشريع لمكافحة الإرهاب"، وقد تضمنت المؤتمر الأول لمركز جمهورية مصر لدراسات الإرهاب لعام(2005) مشروع هذا القانون، التوصيلات المقترحة لحل مشكلة الإرهاب للتفاصيل راجع:

<http://www.sis.gov.eg /are/politics /foreign policy>

*** اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمضطرد تشجيع الإرهاب الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

*** القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتميز عنصري بين الشعوب، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، احتلال الأراضي وانتهاك حقوق الإنسان، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها... الخ ؟

المبحث الرابع

الإرهاب عن أعمال المقاومة ونضال الشعوب

أقر ميثاق الأمم المتحدة للدول فرادى أو جماعات حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضوا لاعتداء مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين، والدول إذ تمارس هذا الحق فإنها تخضع لمعايير قانونية دقيقة عدم تقييدها بها أن يثير مسؤوليتها الدولية وحتى تفنى الصفة الشرعية عن عملها المتخذ بذريعة الدفاع عن النفس.

وعليه سنبحث في مفهوم المقاومة الشعبية، ومن ثم وسائل المقاومة الشعبية التي قيادت بشروط قانونية (في حال جوازها).

المطلب الأول

تعريف المقاومة الشعبية وشروطها

اختلف الرأي في تحديد مفهوم المقاومة الشعبية، فالبعض يعطي للمقاومة الشعبية مفهوما حنيفا يحددها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، وفي مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله.

هذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي، وقد دارت مناقشات عديدة حوله في مؤتمرات بروكسيل 1874، ولاهاي 1899، وجنيف 1949.

ورغم أن هذا المفهوم لا يزال له أنصار حتى اليوم، إلا أن مفهوما آخر أكثر اتساعا وشمولا اخذ يظهر في الفقه والعمل الدوليين، أثر تطور المفاهيم والأفكار مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكهم زمام الأمور وحققها في تقرير المصير⁽¹⁾.

بعد تخلصها من السيطرة الاستعمارية، ومنذ ذلك التاريخ أضحت المقاومة الشعبية تأخذ مفهوما واسعا، بحيث أصبح النضال المسلح في سبيل الحصول على الحرية والاستقلال، مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة. بمعناها الواسع والتي تعني "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية"⁽²⁾.

وقد عرف آخرون المقاومة الشعبية المسلحة "بعمليات القتال التي يقوم بها جمهور كبير من الشعب الساعي لتحرره بكافة فئاته، للحصول على الاستقلال وهو بذلك يختلف عن الإرهاب من حيث أن المنخرطون فيه هم أشخاص ناقدون في المجتمع ولا يمثلون الشعب، بل هم زمرة من المتمردين الذين لا يمثلون الوضع القائم⁽¹⁾ والمقاومة الشعبية المسلحة وفقا لهذا المفهوم تركز على عناصر ومقومات أساسية تميزها عن غيرها (مجموعات العنف) الأخرى، وهذه الأسس أو الشروط هي:

*** أن تكون منبثقة عن نشاط شعبي، دون اشتراط أن يهب الشعب بنفسه للمقاومة، وإنما يكفي لكي تكتسب المقاومة الصفة الشعبية، أن يقوم بها عناصر من الشعب، وان يقدم لها الدعم والعون والمساعدة.

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وثيقة رقم(8052)

(2) د. مصطفى دبارة مرجع سابق صفحة (26)

*** استخدام القوة المسلحة، وذلك بمباشرة القتال ضد العدو، دون اشتراط إتباع أسلوب معين من أساليب القتال. وهذا ما يميز المقاومة الشعبية عن أعمال العنف، ويطلق عليها اسم (ثورات اللاعنف) مثل ثورة غاندي في الهند.

*** أن تجري أعمال المقاومة ضد عدو أجنبي يحتل البلاد ويحول دون استقلالها وبهذا تختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن الحرب الأهلية التي تقوم بين طرفين متضادين من أبناء البلد الواحد.

*** إن يكون الدافع من وراء المقاومة وطنيا، بمعنى أن يحمل أفراد المقاومة السلاح بدافع من وراء مشاعرهم الوطنية دفاعا عن الوطن.

*** وهناك شرط آخر نصت عليه القوانين والأنظمة الدولية وهو التناسب أي إن الرد الدفاعي للدولة الضحية يجب أن يكون متناسبا مع ما وقع من اعتداءات عليها.

*** احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك إن هناك إجماع في الفقه على إن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب إن تراعى في أي حرب تشن أو تقع بين دولتين ولكن نرى من الناحية العملية إن بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة على سبيل المثال لم تلتزم به في حربها على أفغانستان، حيث قصفت الولايات المتحدة العديد من المواقع المدنية ومنشآت تخزين الأدوية والمواد الغذائية حيث سقط الكثير من المدينة في (كابول) عندما قصفت أحياء سكانية بكاملها رغد إدعاء الولايات المتحدة إن ذلك حصل بطريق الخطأ⁽¹⁾.

إن شرطي الضرورة والتناسب التي حددتهم محكمة العدل الدولية في قراراتها، وهذا يظهر بالدعوى التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، ولكن لم تحدد معايير لهذا التناسب في قراراتها.

(1) زكريا حسن أبو دامس مرجع سابق صفحة 46

(2) مصطفى دبارة مرجع سابق صفحة 290 وما بعدها

وأخيرا أود أن أشير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها، أكدت على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها، ولا سيما حركات التحرير الوطني. وفي هذا السياق فقد اعترفت الجمعية العامة على سبيل المثال قرارا بحقوق الشعب الفلسطيني في قراراتها مثل القرار (3236) لعام 1974 وقرار (17/39) لعام 1984 والذين يتضمنان حقهم في استرجاع حقوقهم بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح بكافة أشكاله من أجل الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطني. كما أكدت الجمعية العامة على تقديم المساعدات للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير.

المطلب الثاني

وسائل المقاومة الشعبية

تميزت المقاومة الشعبية المسلحة منذ العصور القديمة بأنها تستخدم في قتالها أساليب ووسائل تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية، ويعتبر أسلوب حرب المجموعات الصغيرة أو ما يطلق عليها في الاصطلاح الفقهي (حرب العصابات) من أبرز الأساليب التي أنتجتها الشعوب ولا زالت في مقاومتها للاستعمار والتسلط. ولكن على الرغم من التسليم المبدئي بخائب الفقه القانوني التقليدي بشرعية بعض الوسائل الخاصة للمقاومة الشعبية، إلا أن ذلك كان يجري على أساس مقارنتها و تشبيهها بالوسائل والأساليب التي تستعملها الجيوش النظامية، الأمر الذي ترتب عليه

(1) احمد حسين سويدان مرجع سابق صفحة 144

(2) راجع نصوص قرارات الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني

<http://www.asil.org/asilinsights.sep2001>

عدم السماح للمقاومة بأن تلجأ إلى أساليب يحرم على الجيوش النظامية استعمالها. ولكن ظهر في الفقه القانوني فيما بعد اتجاه حديث وكون (النظرية الحديثة في المقاومة الشعبية المسلحة)، وتقوم هذه النظرية على محورين أساسيين هما: النظر إلى المقاومة بوصفها أداة للمساعدة الذاتية تلجأ إليها الشعوب بهدف صيانة الحقوق المشروعة التي يقرها النظام القانوني الدولي، أو العمل على استردادها والاتجاه الإنساني الحديث الذي يستهدف العمل على كفالة حقوق الإنسان واحترامها في كافة المنازعات المسلحة، وهو ما يتطلب العمل على ضرورة التوسع في مفهوم الحماية المقررة لأفراد المقاومة المسلحة⁽¹⁾.

وتستهدف هذه النظرية على خلاف سابقتها التي تثبت قصورها على العمل على تحقيق الحماية لأفراد المقاومة، ذلك بإعطائها مفهوما أكثر اتساعا وعدم تكييفها بالقيود التي تحول دون تحقيق أغراضها وأهدافها في التحرر والاستقلال، ولذلك أسبغ على حرب المقاومة وفقا للنظرية الحديثة وصف الحرب الدولية أو ما يعبر عنه الفقه الحديث (بالقانون الدولي الإنساني) ورغم الأساس النظري السليم الذي تقوم عليه هذه النظرية الحديثة إلا أن التطبيق العملي لها أثار مشاكل هامة كانت على جانب كبير من الدقة والصعوبة، وبرزت هذه المشاكل على الإطلاق هي الوسائل المستخدمة في المقاومة الشعبية، ذلك أن الإفراط في الحماية الممنوحة لأفراد المقاومة هو كالتفريط تماما، مما يترتب عليه مشاكل عكسية قد تفسد نتائجها من هم خارج دائرة الصراع من المدنيين الأبرياء خاصة وأن السنوات الأخيرة قد شهدت تطورا كبيرا في الأساليب التي تمارسها المقاومة التي يطلق عليها وصف (الإرهاب) والتي يقع ضحيتها المدنيين الأبرياء من هم خارج دائرة الصراع وبذلك نصل إلى أن للمقاومة وفقا للنظرية الحديثة أن تعمل على تحقيق أهدافها المشروعة بكفاءة

(1) د. مصطفى دبارة مرجع سابق صفحة 302

الوسائل والأساليب العسكرية المتاحة لها طالما إن هذه الوسائل والأساليب لا تنطوي على مخالفة لمبادئ قوانين وأعراف الحرب، وهو الشرط الذي بقي أساساً لمنح أفراد المقاومة وصف (المقاتلين القانونيين) ولكن التساؤل الهام الذي يثور "ما مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها المقاومة الشعبية إذ تضمنت وسيلة من وسائل الإرهاب؟ انقسم الرأي في هذا الموضوع بين جانبيين، يقف كل منهما على نقيض الآخر.

- (فالجانب الأول)، والذي يضم وفود العالم الثالث في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومعظم الدول الاشتراكية. نادى بضرورة التمييز بين الإرهاب كفعل إجرامي، وبين الأعمال العنيفة التي تخوضها حركات التحرير الوطني للحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير، وتوصلوا إلى أن "المقاومة بالإرهاب ليست إرهاباً"، أو ما يسمى بالإرهاب المضاد، والذي يعتبر الوسيلة المثلى للمقاومة الشعبية، ويبرر هذا الجانب هذه الوسيلة للمقاومة بأنها نتيجة مباشرة لمظاهر الظلم والقهر التي تعاني منها الشعوب، فتهب المقاومة لمقاومة الإرهاب الحقيقي بأجلى صوره وأوضح معانيه وبالتالي يصل أنصار هذا الرأي إلى نتيجة مفادها، استحالة إدانة أعمال الإرهاب التي تمارسها الشعوب بهدف الوصول إلى حقها في تقرير المصير، بل أن الإدانة يجب أن توجه بكاملها إلى أعمال القهر والتسلط التي تمارس بهدف تقييد وقهر إرادة الشعوب التي تسعى إلى الحرية.

- (الجانب الثاني)، والذي يضم الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية فيذهب أنه لا علاقة البتة بين الحق المشروع في تقرير المصير، وبين أعمال الإرهاب لأن الإرهاب جريمة لا بد من إدانتها ومعاقبة مرتكبها، بغض النظر عن الباعث الذي ارتكب من أجله⁽¹⁾.

- ويرى هذا الاتجاه أن الوسيلة الأمثل للمقاومة الشعبية هي "الكفاح المسلح والمدمم بالشرعية الدولية"، وهو أمر مختلف عن الأعمال الإرهابية وإن تضمن أشكالاً من العنف، لأن العنف المصاحب للكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب سعياً للتحرر ونيل الاستقلال يتميز ب: أنه عنف جماهيري موجه ضد قوى مستعمرة أو مستغلة للشعب، ويهدف إلى إجبار المستعمر على منح الشعب حقه في تقرير المصير، ومدمم بالشرعية الدولية، ولا

يشكل عدوانا ضد أحد، فهم بمثابة دفاع عن النفس، وهو عنف في مواجهة عنف أكبر يلاحق المستعمر أينما وجد⁽²⁾.

ولقد دافعت الأمم المتحدة عن حركات التحرر وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها حتى وصل هذا الأمر إلى مرتبة "الحق القانوني الدولي" الذي تستند إليه في موافقتها وقراراتها.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3034) لعام (1972)، "في حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، في تقرير المصير والاستقلال" كما أكدت على شرعية كفاحها من أجل التحرر الوطني.

النتائج والتوصيات حول موضوع الإرهاب الدولي :

(أولاً) - النتائج:

1. وقف العالم حائراً أمام وضع تعريف محدد و جامع لمفهوم الإرهاب، بسبب غياب المنظور الموضوعي تجاه الإرهاب، والتنوع الكبير في أنماط الأفعال الإرهابية و خصائصها و التداخل المعقد بين الأفعال الإرهابية و الأفعال الأخرى "كالمقاومة الشعبية"
2. لا تقتصر ممارسة الإرهاب على الأفراد و الجماعات فقط، بل يتعداها الأمر إلى ممارسات دول، أو ما يعرف بإرهاب الدولة.
3. أحرز التطور في تكنولوجيا النقل والاتصال شكلاً جديداً من أشكال الإرهاب و المتمثل "بالإرهاب الدولي" ويتضمن نشر الرعب و الفزع العام، لتحقيق السيطرة التي تمكنهم من التأثير على جهات محددة كمتخذي القرار السياسي.

(1) د. مصطفى ديار، مرجع سابق، صفحة 304

(2) صلاح الدين عامر، «المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام»، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، صفحة

4. كما أن هناك نوع جديد من الإرهاب يتمثل "بالإرهاب الإلكتروني"، الذي يتم على شبكات الحاسوب والانترنت، ويهدف إلى إلحاق أضراراً جسيمة بالمصالح العامة للتأثير على جهات معينة، لكن هذا لا يغيى عن استخدام الإرهاب للأسلحة الفردية و المتفجرات "الوسائل التقليدية" في ممارسته الإرهاب.

5. تبذل الأمم المتحدة جهوداً لا يستهان بها في مجال التصدي لظاهرة الإرهاب على مستوى العالم، من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

(ثانياً) - التوصيات لمعالجة ظاهرة الإرهاب :

1. على الصعيد الاجتماعي : المساواة بين طبقات المجتمع ،ومعالجة ظاهري التخلّف والبطالة ،وإعادة توزيع الثروة وموارد التنمية لتلبية الحاجات الأساسية للفرد على نحو متوازن، تجعله يملك القدرة على العطاء والبناء، وبالتالي يتعد عن الأفعال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب، إضافة إلى إعطاء الأفراد في المجتمع مجالا واسعا للتعبير عن الرأي بحرية واسعة.

2. أما على الصعيد الدولي: فيجب على الدول التعاون في مجال نقل التكنولوجيا المعينة على مواجهة الإرهاب ومكافحته، دون التعامل معها كسلعة تجارية تباع بغرض الربح، بل كوسيلة لتوفير الأمن على مستوى العالم بأسره.

3. وعلى الصعيد المحلي : فان توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام، تنمي لديهم القدرة على التعامل مع هؤلاء المنحرفين ،ومن تسول لهم أنفسهم المساس بأمن بلادهم، وفتح مراكز تدريب وتأهيل خاصة للشباب ،لتنمية قدراتهم وتعزيز مواهبهم، ليصبح لديهم القدرة على التعامل مع الحالات الطارئة.

4. تفعيل دور الأمم المتحدة، بحيث يصبح لديها القدرة على منع استخدام الأقوياء لقوتهم في احتلال دول أخرى تحت طائلة ذرائع كاذبة ،والحرص على المحافظة على حقوق الإنسان وحقه في الحرية والعدالة.

5. السعي لتطوير المنجزات التكنولوجية للوقاية من وقوع العمليات الإرهابية - بشكلها الجديد- مثل تطوير وسائل الكشف عن الأسلحة الفردية والمتفجرات وكاميرات المراقبة ووسائل الكشف عن التزوير.

6. تفعيل دور منظمات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والأجهزة الأمنية في الدول على المستوى الداخلي، لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة بحق مرتكبي العمليات الإرهابية وفرض عقوبات رادعة، لوقف التعديات على حقوق الإنسان في كل أرجاء المعمورة.

الخاتمة

إن الإرهاب يستحوذ اليوم أو يكاد على جهود المفكرين والباحثين في شتى المجالات المعرفية، فهو كفعل، بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة والمتشابكة، بين المحلي والدولي، وبين الاقتصادي والاجتماعي والانتروبولوجي، يجعل منه مادة علمية غنية وشائكة، يصعب التكهّن بأية نتائج بحثية محتملة.

وقد رأينا أنه ليس هناك على المستوى الدولي أي تعريف قانوني للإرهاب له صفته المرجعية وقوة الإلزام القانوني، فصحيح أنه ليس هناك على المستوى الدولي أي اتفاقيات شاملة في موضوع الإرهاب، إلا أن هذا لا يعني أن الإرهاب ليس فعلا جرميا مخالفا للقانون الدولي.

كما أن إشكالية التعريف المرجعي للإرهاب تتلازم مع إشكالية تميزه عن العنف السياسي لتقرير المصير والاستقلال كحق يقره القانون الدولي. فالإرهاب هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، والذي يختلف تماما عن حق المقاومة واللجوء إلى العنف لتقرير المصير والاستقلال الذي يبقى متميزا رغم ذلك في استناده إلى حق مشروع يقره القانون الدولي، ويمنحه ضمن حدود وضوابط معينة صفة الشرعية.

إن الإرهاب ليس موضوعا مستجدا على الساحة الدولية، رغم أنه لم يكتسب هذه الأهمية إلا في العقود الثلاثة الماضية، بعد أن أصبح من أبرز المسائل الخلافية إبان الحرب

الباردة، بحيث دخل العالم مرحلة غير مسبقة من الفوضى، باتت تنذر بانفجار عالمي شامل مع استمرار الجموح الأمريكي نحو الهيمنة والتفرد والسيطرة الأحادية المطلقة على العالم. ورغم كل المحاولات لحل مشكلة الإرهاب الدولي فإنه من الصعب تقديم تفسير منطقي يتسم بالواقعية لمشكلة الإرهاب الدولي بكافة صوره ووسائله، كذلك فإنه من العسير فهم كيف إن احتلال دولة مستقلة ذات سيادة، يسهم في القضاء على مشكلة الإرهاب الدولي خاصة إذا كان الاحتلال بحجة إعادة الأمن والاستقرار في تلك الدولة. ولكن في زمن يزداد فيه نفوذ الشركات العملاقة والعابرة للدول، والتركيز على رأس المال شبكات الإعلام العالمية والتطور الكبير في التكنولوجيا المعاصرة، أصبح من الصعب التحكم أو الحد من ظاهرة الإرهاب، فنرى استلاب حرية الشعوب، ومصادرة إرادتها وتزييف اتجاهات الرأي العام لتحقيق المزيد من الأرباح وتوسيع سلطاتهم المالية، في ظل هذه الوضعية، فإن الدولة في قوانينها وسياساتها العامة، الداخلية والخارجية، لم تعد تجسيدا لإرادة الناخبين الحرة وإنما هي تمثيلا مشوها وناقصا لإرادة هؤلاء، ليتمكن من لا هم لهم إلا زيادة أرباحهم بعيدا عن كل القيم الإنسانية.

إن هذا هو الإرهاب، وهؤلاء هم الإرهابيون، ولا حقيقة غير ذلك، ولا يمكننا نحن البشر إن نترك بيد هؤلاء وأطماعهم وأحقادهم أن يرسموا لنا القوانين التي تخدم مصالحهم ويلزمونا بالسير عليها والتقيدها. الإرهاب موضوع قديم وحديث، كثر فيه الحديث وامتألت به المؤلفات، ولكنه يتطور يوما بعد يوم، فما السبيل إلى مكافحة هذه الظاهرة التي تساهم في قتل وإبادة الأبرياء في أماكن متعددة من العالم؟ هل يمكن لهذه القوانين الوضعية التي صنعها البشر لخدمة مصالحهم أن تساهم في القضاء على هذه الظاهرة؟ متى تنتهي مسلسلات القتل والدماء في العالم و يعم السلام في أرجائه؟ هل إلى ذلك من سبيل؟

نرجو من الله تعالى أن يهدي نفوس هؤلاء إلى ما فيه خير بلادهم والعالم بأسره.

قائمة المراجع

(أولاً) - المراجع العربية

- 1) أحمد حسين سويدان "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (2005)
- 2) د. زكي علي السيد "الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام" دار الوفاء للطباعة والنشر، (2002)
- 3) د. نبيل حلمي، «الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام» دار النهضة العربية، (1988)
- 4) أمل شكري يازجي، "الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن" دار الفكر، دمشق، (2002)
- 5) د. هيثم كيلاني "الإرهاب الدولي" بحث مقدم إلى قسم العلوم القانونية والاقتصادية جامعة الدول العربية، تونس.
- 6) د. محمد عزيز شكري "الإرهاب الدولي" دار العلم للملايين، بيروت، (1990)
- 7) مصطفى دبارة "الإرهاب" ط1، جامعة قاريونس للنشر، بنغازي، (1990)
- 8) د. حميد السعدي "مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي" بغداد (1971)
- 9) د. إسماعيل الغزال "الإرهاب والقانون الدولي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (1990)
- 10) د. يحيى أحمد البنا، "الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران" المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية (1994)
- 11) د. وليد الزبيدي "القرصنة على الانترنت والحاسوب" دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (2003)

- 12) د. زكريا حسن أبو دامس "أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب" عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد (2005)
- 13) د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار "الإرهاب الدولي" مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، (1998)
- 14) صلاح الدين عامر، «المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام» القاهرة، دار الفكر العربي، (1997)

(ثانيا) - المراجع الأجنبية:

- 15) Abraham H. Miller, "Terrorism, the media and the law" Transnational publishers, New York, (1982).
- 16) RC mishra <"TERRORISM, implications of Technology and tactics", by author sprees <Laxminagar> Delhi (2004).
- 17) MISHERA , h.b, "Terrorism, Threat to peace and harmony", authors press, New Delhi, (1999).

(ثالثا) - مصادر شبكة الانترنت :

- 1) د. إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب الدولي" 27 أيلول 2006،
(<http://www.diwanalarb.com/sipphp.articles>)
- 2) منذر الفضل "مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، وإرهاب الدولة وإرهاب الأفراد" مقال منشور (2006) على:
<http://www.atranaya.org/articles/terrorism.htm>
- 3) د. شاكر النابلسي "مقاومة الاحتلال إرهابا في القانون الدولي" بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elaph.com/Elaphwriter/2005>

4) د. ياسر خالد بركات "الإرهاب في المنظور الاقتصادي تداعيات وحلول" بحث منشور

على الموقع الإلكتروني: <http://www.annabaa.org/anbahome/uba/2005>

5) د. شاكر النابلسي "أسباب الإرهاب" بحث منشور في جريدة إيلاف، العدد 2154

لسنة 2005 وعلى الموقع الإلكتروني : [http://www.elaph.com](http://www.elaph.com/elaphwriter/2005)

6) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.suhuf.net.sa/1999jaz/aug>

7) التشريع المصري لمكافحة الإرهاب على الموقع :

(<http://www.sis.gov.eg/ar/politics/foreignpolicu>)

8) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع:

(<http://www.asil.org/asilinsights.sep2001>)

9) 'The International terror – and drug cop is on the beat'

BY: Jacob g horn Berger ,january 7.2004

<http://www.fff.org/comment>